على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جايزة لكن لا بد من القبول
لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة وذكر في الفتاوى الظهيرية المطلقة
الرجعية اذا قال لها زوجها زدت في مهرك لم تصح لانها مجهول ولو قال راجعتك
بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها
فهل يشترط القبول في المجلس الاصح انه يشترط وذكر بقية ما نقلنا من فتاوى
قاضيخان بعبارته فلا نعيده وذكر في بحر المحيط الزيادة في المهر صحيحة حال
قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة
في الثمن هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه وفي المنتقى عن ابي يوسف
ان الزيادة في المهر جايزة عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يجوز وقبول
المراة الزيادة في المهر شرط لصحة الزيادة وفي فتاوى ابي الليث ان الزيادة
في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي اكراه شيخ ان الزيادة في المهر بعد الفرقة
باطلة وهكذا روى بشر عن ابي يوسف وصورة ما رواه بشر قال اذا طلق امراته
ثلاثا قبل الدخول بها او بعده ثم زادها في المهر لم تصح الزيادة وفي القدوري
ان الزيادة في المهر بعد موت المراة جايز عند ابي حنيفة وقبول هذه الزيادة
الى ورثتها وعندهما لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث المراة اذا وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا
فيه واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز اقراره وذكر حسام الائمة في طلاق واقعاته
قول ابي الليث انه اشترط قبول المراة ثم قال وانما شرطنا قبول المراة لان الزيادة في المهر
لا تصح الا بقبول المراة ولم يذكر انه هل يشترط القبول في المجلس ام يصح القبول
بعد المجلس وتكتبت في الفصل الحادي عشر من البيوع ان قبول الزيادة في
الثمن في المجلس ولو لم يقبل حتى افترقا بطلت فقياس ذلك ان يكون الزيادة
في المهر كذلك وهكذا ذكر في فصل المهور من جميع التفاريق فقال واذا قبل
بعد النكاح من الايجاب والقبول فهو زيادة ان قبلت جاز ثم قال وروي في
المجلس ثم ذكر بعد هذا في البحر المحيط ايضا ح ل وتتاكد الزيادة اما بالدخول

بها

الاسلام

بها او بالخلوة الصحيحة او بموت احدهما حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل
وجود واحد من هذه الاشيا بطلت الزيادة وينتصف الاصل دون الزيادة
هذه عبارة البحر المحيط ايضا وذكر في فتاوى الخاصي لو زاد في مهرها بعد هبة
المهر جازت الزيادة اذا قبلت وانما شرطنا قبول المراة لان الزيادة في المهر
لا تصح الا بقبول المراة وذكر في القنية قال باب في الزيادة في المهر ط الزيادة
في المهر بعد هبة المهر تصح مح قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك
لا تصح نج جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا ع ل
ابن بقي فانيا مهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها مهرا مع الحل بابراء الاول
ويجب الجديد قد ل وهبت او ابرأت ثم جدد مهرا فعلى قياس قول ابي حنيفة
ومحمد يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الا
ختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه يختلف على حم لا يثبت الثاني وذكر
في اختلاف الفقهاء للطحاوي قال اصحابنا الزيادة في الصداق بعد النكاح
جايزة وهي ثابتة ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة
وكان لها نصف المسمى في العقد وقال زفر والشافعي الزيادة بمنزلة الهبة ان قبضتها
جازت وان لم تقبضها بطلت وقال مالك تصح الزيادة فان طلقها قبل الدخول
بطلت الزيادة وكان لها ان ترجع بنصف ما زادها وان مات عنها قبل ان تقبض
فلا شي لها منه لانها عطية لم تقبض قلت فتحرر لنا من هذه النقول ان
الزيادة في المهر صحيحة بشرط القبول من المراة في مجلس الزيادة هذا هو
الاصح وسواء كانت الزيادة من جنس المهر ومن غير جنسه واذا صحت التحقت
بالمهر وبقيت مع الاصل كانه وقع العقد عليها الا انه ان طلقها قبل الدخول
بها سقطت الزيادة ولا تتنصف مع الاصل عند اصحابنا ولا يشترط
في الزيادة لفظ الزيادة بل لفظ الزيادة وبقوله راجعتك بكذا ان قبلت ذلك
منه يكون زيادة وان لم يكن بلفظ زدتك كذا في مهرك ولذا تصح الزيادة
بالتجديد لحلال النكاح وان لم يكن بلفظ الزيادة لكن لا بد من القبول
في مجلس الاقرار على خلاف فيه وكذا لو اقر لزوجته بمهر وكانت وهبته

بل يصح

جامعة الملك سعود
Copyright King Saud University